نظرات

فيما جاء في بحث قيام الليل من عدد الركعات

تأليف

أبي اليمين المنصوري

طبعة جديدة مزيدة ومنقحة

دار المنهاج

نظرات

فيما جاء في بحث قيام الليل من عدد الركعات

تأليف

أبي اليمين المنصوري

دار المنهاج

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

رقم الإيداع: ٢٠٠٢/٨٦٤٠م

دار المنهاج

٨١ ش الهدي المحمدي- أمام مسجد الهدي المحمدي
أحمد عرابي- مساكن عين شمس- القاهرة
ت: ٠١٢ ٣٩ ٥٣٣ ١٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقـدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونَعُوذُ بالله من شرور أَنْفُسِنَا، ومن سيئات أَعْمَالِنَا، مَنْ يهده الله فلا مُضِل له، ومن يُضلل فلا هَادي له، وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وَحْدَه لا شريك له، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعــد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمُورِ محدثاتُهَا، وكُلُّ محدثة بِدعةٍ، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعــد: فقد استَلَلْتُ ذلك الرَّد من الجزء الثاني من كتابي "**الإحكام**"(١) ؛ وذلك لما دَفَعَ إليَّ أحَدُ إخواني الفُضَلاء من طلبة العلم أثناء عُمْرَة رمضان لعام عشرين وأربع مائة بعد الألف من هجرة النَّبي ﷺ بمجموعة من الرَّسَائلِ، والتي صدرت قبلُ، وعند مُطَالعتها وقع في قلبي قول النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ مِنْ أشْرَاطِ السَّاعَةِ: أنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَثْبُتُ الْجَهْلُ**».

وبعد موت إمَامَيِّ أهْل السنة والجماعة وسادة العصرِ شيخنا الألباني، وشيخنا ابن باز أصبحنا نرى الفِتن تُطِلُّ برأسها.

وهذه الرسائل من التَّهَافُتِ بمكان، ولكن لما افْتُتِنَ بِها كثير من الناس -كرسالة: "**خطبة الحاجة ليست من السنة في مستهل الكتب**" لأبي غُدَّة، و"**بحث في عدد ركعات قيام الليل**" لمصطفى

---

(١) يَسَّر الله طبعه بمَنِّهِ وكَرَمِهِ.

العدوي، و"**عقيدة أدعياء السلفية**" لأبي النيت المراكشي-[١] بَدَا لي التعليق عليها؛ إذ بها مغالطات كثيرة، ولقد استرعى انتباهي من قراءتي لمجموع تلك الرُّدُود أنَّ هناك خيطًا يربط بين هؤلاء جميعًا، فَأَبُو غُدَّة -رحمه الله- يَمْدَح رسالة الأَنْصَارِي في رَدِّهِ على شيخنا في مسألة الذَّهَبِ المُحَلَّق، وكذلك يَمدَح رسالة العدوي في ردِّه على شيخنا في نفس المسألة، والعدوي ينقل في "**بَحْثِه**" كثيرًا من كلام الصابوني -وغيره- في كتابه "**الهدي النبوي الصحيح** -ادِّعَاءً- **في صلاة التراويح**"، وينسبه إلى بنات أفكارِهِ!!!.

---

(١) **قُلْتُ**: قد يقول قائل -وقد قيل-: كيف تَجْمَع بين هؤلاء والبون بينهم شاسع؟! .

فكان جَوَابنَا: أعْلَمُ أنَّهم لَيْسُوا في المنهج سواء، وما جمعت بينهم هنا إلاَّ لِعلَّة وهي: اتِّفَاقُهُمْ على النَّيْلِ من الشيخ -رحمه الله-، وما مثلهم والشيخ إلاَّ كَمَا قال الشَّاعِرُ:

كَناطِح صَخْرة يَوْمًا لِيُوهِنَهَا ... فَلَمْ يُضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعِلُ

ونصيحتي لهم:

يَا نَاطِحَ الْجَبَل العَالِي لِيَكْلِمه
أَشْفِق عَلَى الرَّأْسِ لاَ تُشْفِق عَلَى الْجَبَلِ

ومعلوم موقف هؤلاء من الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّة عامة ومن شيخنا -رحمه الله- خاصة، وأنا هنا أتساءل في تَعَجُّبٍ بالغ: **أَلَمْ يعلم هؤلاء وغيرهم أنَّ الشَّيْخَ مَسْبُوق بِهَذَا الذي قاموا بالرَّدِّ عَلَيْه فيه؟!!**.

فإن لَمْ يعلموا فتلك مصيبة، وإن كانوا يعلمون -وعندي في هذا شك- وأخفوا فالمصيبة أعظم، وكان الأولى بِهِم أن يوجهوا سِهَامَهُم المسمومة تلك للرَّدِّ على الذين سبقوا الشيخ بِهَذَا بدلاً من الصعود على كَتِف شيخنا، لا أقول: إلى أعلى، بل إلى الهاوية.

ولَمَّا شَرَعْتُ في الرَّدِّ أولاً على أبي غُدَّة -رحمه الله- إذا بي أَقِفُ على موضع في كتاب صدر قَبلُ لشيخنا -رحمه الله- وهو "**النصيحة**" وهو في الرَّدِّ على الْهَدَّام[1] حَسَّان عبد المنان، قام فيه شَيْخُنَا بالرَّدِّ ضمنًا على كلام أبي غُدَّة[2]، فراجعه هناك فإنه مُهِم.

---

(١) **قلتُ**: كما كان يحلو لشيخنا -رحمه الله- أن يُسميه.

(٢) "**النصيحة**": ص (٨١-٨٣)

وأمَّا "**عقيدة أدعياء السلفية**" فقد نَمَا إلى علمي أنَّ أَحَدَ إخواننا الفضلاء بالمغرب قد ردَّ عليه، وهو قيد الطبع[(١)]، فأفردتُ هنا الرد على رسالة "**بحث في عدد ركعات قيام الليل**" تأليف مصطفى العدوي!.

وذلك لعدة أسباب منها:

١- افْتِتَانُ كثيرين بِهَا.

٢- أنه دائمًا يَرُدُّ على الألباني خَاصَّةً، وكل ما كَتَبَه في ذلك -وغيره- يكشف لنا أنَّ الرَّجُل لا يهضم شيخنا -رحمه الله- أبدًا، ما السبب؟ لا أدري!!! .

٣- ما كُنَّا لنسكت على الرَّجُلِ وقد استُكْتِب فَتَأَمَّل!.

٤- وهذا أهم شيء وهو أنه لا يَرْتَدِع عَمَّا كتب، فأخطأ في رُدُودِهِ على شيخنا -رحمه الله- خاصةً لَمَّا قام من إخواننا الفضلاء من ردَّ عليه.

---

(١) **قلتُ:** بل قد أطلعني عليه مصفوفًا أحد الفضلاء بمكة المكرمة -زادها الله شرفًا- أثناء عُمرة رمضان لعام إحدى وعشرين وأربع مائة بعد الألف من هجرة محمد ﷺ.

وأنا هنا أقرر فأقول:

إنَّ كتب الرَّجُلِ عامَّة -إلا النذر اليسير- أَثْمَنُ ما فيها ورقها، فيا ليت شعري لماذا تسويد الصفحات في الرَّدِّ على شيخنا أمير المؤمنين في الحديث في زماننا علاَّمة الدُّنْيا ومُحَدِّث العصر وجبل السُّنَّة خاصة(١) وبدون علم وإن كان فَبِدُون فقه، والرَّجُل أَحْوَجُ ما يكون إلى شغل نفسه في تلك المرحلة بما هو أهم وأنفع له من ذلك.

والناظر في رُدُودِهِ على شَيْخِنَا يعلم أَنَّهَا من أجل الرَّدِّ على الألباني لا أكثر! فاللَّهُمَّ اهده إلى صوابه.

وقمتُ هنا بنقل كلام الأخ مصطفى وتعقبه.

وأعتذر إليك أخي القارئ الكريم عن الإطالة في هذه

---

(١) **قلتُ**: وهنا كثيرون ممن يعرفهم مصطفى جيدًا، ويعرف أَنَّهُم كثيرًا ما يخالفون المنهج السلفي متعصبين للمذهب بدون دليل، بل ويأتون بالطامات "كقول أحدهم في النُّزُول" ولا أدري لماذا لَمْ يذكر أحدهم ويخصه برد حتى ولو في إحدى حواشي كتبه؟!!!.
وأرجو أن لا يصدق فيه "**ارضهم ما دُمتَ على أرضهم**".

المقدمة، وما ذلك إلا لحاجةٍ كما رأيتَ، والله أسأل أن يهدي أخانا مصطفى، إنه ﷻ سميع مجيب.

وكتب

أبو اليمين المنصوري

مصر– دمياط

ص.ب: ١٢٠

النظـرة الأولى

قال مصطفى (ص٧-١٠):

آيات يُستدل بِهَا لموضوع الرسالة وبيان وجه الدلالة منها:

قال الله -تبارك وتعالى-: **﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُم الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَمًا (٦٣) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾** [الفرقان: ٦٣-٦٤].

وقال تعالى: **﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾** [آل عمران:١١٣].

وقال سبحانه: **﴿يَاأَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (١) قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً (٢) نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً (٣) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾** [المزمل:١-٤].

وقال سبحانه: **﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلاً (٢٥) وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾** [الإنسان:٢٥-٢٦].

وقال سبحانه: **﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾**[الزمر:٩].

وقال سبحانه: **﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥) آخِذِينَ**

مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٥-١٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنْ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [السجدة:١٥-١٦].

وقال تعالى: ﴿وَمِنْ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩].

فهذه آيات كريمات تحث على قيام الليل، وتُرغِّب فيه، وتُبين فضيلة أهله وبعض ما أُعدَّ لهم من جزاء.

أما المستفاد منها في مسألتنا فهذا بيانه:

فالناظر في قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنْ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾. أن التعويل في قيام الليل على زمن القيام.

وكذلك الناظر في قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴿٢﴾ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلْ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل:٢-٤]. يرى أنَّ التعويل على زمن القيام أيضًا.

وكذلك المتأمِّل لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾. يرى أنَّ التعويل على زمن القيام.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا﴾. يرى أيضًا المعنى المشار إليه وهو أنَّ المراد زمن القيام والسُّجُود.

ونحوه في قوله تعالى: ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾. وكذلك مُمعن النظر في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾.

ثم قال مصطفى: "وليس في هذه الآيات فحسب، بل في حديث رسول الله ﷺ كذلك، ففي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص[١] -رضي الله عنهما-: أنَّ رسول الله ﷺ قال له: «**أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يومًا، ويفطر يومًا**».

فالناظر إلى هذا الحديث أيضًا يرى أنَّ العبرة فيه بزمن القيام، وذلك في قوله ﷺ: «**ويقوم ثلثه**». وقد بيَّنَ -صلوات

---

(١) البخاري: (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

الله وسلامه عليه- أفضل زمن للقيام بقوله: ((**أحب الصلاة** -وفي رواية: أحب القيام- **إلى الله صلاة داود.. ويقوم ثلثه**)). فبين أن أفضل القيام قيام ثلث الليل، وهو قيام داود عليه السلام" ا.هـ.

ثم قال مصطفى بعد أن ذكر هذه الآيات وحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص:

"فهكذا كل هذه الآيات وغيرها يستفاد منها -كما قدمنا-: أنَّ التعويل على الزمن الذي يقومه الشخص لله سبحانه وتعالى، فليس من قام لربِّه مصليًا عشر دقائق كمن قام ساعة، وليس من قام لله ساعة كمن قام ساعتين، وليس من قام لله ساعتين كمن قام ثلاث ساعات"!!.

قلتُ: نعم، ليس من قام لله ساعة كمن قام ساعتين كما ذكرتَ، ولكن ما الضابط؟ هل هو متروك لنا؟!. أم يكون الضابط هو هدي النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ: ((**صلاة الليل مثنى مثنى**))[1]. وذلك من حيث الصفة.

ولقـــول عائشة -رضي الله عنها-: ((**ما كان رسول الله ﷺ يزيد فِي رمضان ولا فِي غيْره على إحـــدى عشـــرة**

---

(١) **صحيح**: البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩).

ركعة»[(١)]. وذلك من حيث العدد. ولقوله ﷺ: «**ويقوم ثلثه**»[(٢)] وذلك من حيث الزمن، وأفضله ثلث الليل الآخر.

وأمَّا طول أركانِها فهو نسبي.

۞ ۞ ۞

---

(١)**صحيح**: البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢)**صحيح**: البخاري(١١٣١)، ومسلم(١١٥٩).

النظـرة الثانية

قال مصطفى (ص١٧):

"أخرج البخاري ومسلم[١] من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: ((**أنه بات عند ميمونة** -وهي خالته- **فاضطجعت في عرض وسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام حتى انتصف الليل أو قريبًا منه، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران، ثم قام رسول الله ﷺ إلى شنٍّ معلَّقة فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي، فصنعت مثله، فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني يفتلها، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الصبح**)).

ثم قال (ص١٨): "ففي صحيح البخاري[٢] من حديث

---

(١) البخاري: (٩٩٢)، ومسلم: (٧٦٣).

(٢) البخاري: (١١٧٠)، وانظر صحيح مسلم (٧٣٧).

عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((**كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين**)).

ثم قال (ص٢١): وفي صحيح مسلم[1] من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال: ((**لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثُمَّ صلى ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين، ثُمَّ صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثُمَّ صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثُمَّ أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة**)).

ثم قال (ص٢١) بعد أن ساق هذه الروايات:

"فهذه الروايات تثبت أنَّه ﷺ زَادَ على الإحدى عشرة ركعة، فكيف يجمع بينها وبين رواية أم المؤمنين عائشة: ((**أنه ﷺ ما زاد على إحدى عشرة ركعة**))؟!".

قلتُ: الجمعُ سهل -إن شاء الله-، فأقول -وبالله التوفيق-:

إنَّ عائشة -رضي الله عنها- حين نَفَتْ نفت الزيادة على

(١) مسلم (٧٦٥).

إحدى عشرة ركعة في قيام الليل، لكن الروايات التي فيها الزيادة إنَّمَا فيها ذكر صلاته بالليل، وصلاة الليل من بعد العشاء، فذكرت هي وابن عباس وغيرهما فعل رسول الله ﷺ، وهو داخل فيه ركعتا العشاء، فعائشة سئلت عن عبادة مقيدة نفل مقيد هو قيام الليل، فأجابت: بأنه لَمْ يزد ﷺ في هذه العبادة على إحدى عشرة ركعة، لكن الروايات التي فيها الزيادة ذكر ما يفعله الرسول ﷺ بالليل، وذكرت من ضمنها أو عدَّت كل ما يصليه الرسول ﷺ بعد العشاء، ومنه سنة العشاء الراتبة.

فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «**كان** -تعني: النبي ﷺ- **يصلي العشاء، ثم يتجوز بركعتين، وقد أعد سواكه وطهوره، فيبعثه الله لِما شاء أن يبعثه فيتسوك، ويتوضأ، ثم يصلي ركعتين، ثم يقوم فيصلي ثمان ركعات، يسوي بينهن في القراءة، ثم يوتر بالتاسعة...**»[١].

والناظر بتأمل يعلم أن الركعتين المتجوز فيهما ليستا من قيام الليل، بل هما سنة العشاء الراتبة، ومما يؤيد ذلك: عدم ذكر

---

(١) أخرجه الطحاوي (١/١٦٥)، النسائي (١/٢٥٠)، وأحمد (٦/١٦٨) بسند صحيح.

عائشة لسنة العشاء بعد فراغ النبي من صلاة العشاء، وصلاته قيام الليل.

❁ ❁ ❁

النظـرة الثالثة

قال مصطفى (ص٢٢): "فلقائل أن يقول: إن المثبت مقدم على النافي، ومن أثبت أن الرسول ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة قوله مقدم على قول من نفى ذلك".

قلتُ: وهو هنا وقع في خطأ دون أن يشعر، ويرجع ذلك إلى عدم فهمه لكلام الأصوليين كما سبق، ولَمْ يفهم كلام المحدثين في إحدى ردوده على شيخنا، فاعلم -بارك الله فيك- أن النفي إما أن يكون مبنيًّا على الجهل بالأمر المنفي، وإما أن يكون مبنيًّا على العلم بانتفاء الأمر المنفي، والأول من الجهل، والثاني من العلم، وبعد ذلك هل نقول: إن نفي عائشة للزيادة على إحدى عشرة ركعة يعني أَنَّهَا ليست على علم بالأمر المنفي؟!!!.

لا أظنك تقول بِهَذا خاصة وهي زوجته، وتعلم من حاله في بيته ما لا يعلمه غيرها، وإنما نقول: بأَنَّهَا -رضي الله عنها- تنفي الزيادة؛ لأنه ثبت عندها انتفاؤها، إذًا هي تنفي عن علم،

وأما القاعدة الأصولية التي ذكرتَهَا المراد منها: النفي عن جهل، وأرجو أن تعيد النظر -هداك الله- في دراستك لعلم الأصول.

❁ ❁ ❁

شبهة والجواب عليها

قال بعض من جمعنا بِهِم المعتكف ببيت الله الحرام، وهو يفتي الناس قائلاً: تجوز الزيادة على إحدى عشرة ركعة؛ لقول رسول الله ﷺ: ((**مثنى مثنى**)).

فقلنا له: وحديث عائشة!.

قال: إن علماء الأصول يقولون: إذا تعارض القول والفعل قُدِّم القول على الفعل؛ لاحتمال خصوصية الفعل بالرسول ﷺ، والقول عام للأمة، وقد قام الدليل على أن هذا الفعل خاص بالرسول، وهو قول عائشة: ((**أنَّ الرسول ﷺ كان إذا عمل عملاً داوم عليه**)). فنقدم القول، والفعل هنا خاص به.

قلنا له:

أولاً: نحن ننازعك في فهمك لحديث: ((**مثنى مثنى**)). أنه يدل على الزيادة، وسيأتي معنا.

ثانيًا: نحن ننازعك في المقدمة الأولى، فنرفض التعارض من أصله حتى تصير أنت للترجيح، فالدليلان ليس بينهما تعارض،

والترجيح إنما يصار إليه عند تعارض الأدلة، وعدم إمكان إثبات التأريخ للقول بالنسخ، وعدم إمكان الجمع، عندها يصار للترجيح، فإن حديث: ((**مثنى مثنى**)). غاية ما فيه أنه ذكر الهيئة، ولَمْ يتعرض للعدد، وحديث عائشة ذكر العدد، فأين التعارض؟!!!.

وإن سَلّمنا لك أن ثمة نوع تَعَارُض أو مخالفة قلنا: لا يُصار للترجيح إلا عند عدم إمكان الجمع، والجمع هنا ممكن، بأن يُحمل حديث عائشة على تحديد العدد، وحديث ابن عمر على بيان الصفة التي يصلي بِهَا هذا العدد، فعليه لا يُردُّ علينا هنا بالقاعدة السالفة.

❁ ❁ ❁

النظـرة الرابعة

قال مصطفى (ص٢٣): "نصوص عامَّة يستفاد منها جواز الزِّيادة على إحدى عشرة ركعة.

حديث: ((**صلاة الليل مثنى مثنى**)).

تحت هذا العنوان: أخرج البخاري ومسلم[١] من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: ((**صلاة الليل مثنى مثني، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**)).

وتقدم حديث: ((**أفضل القيام قيام داود**)).

وحديث: ((**أعني على نفسك بكثرة السجود**)).

وحديث: ((**إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بِهَا رجة**)).

(١) البخاري (٩٩٠،١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩).

قُلْتُ:

لا بد أن تعلم أنَّ: " كل نص عام لَمْ يَجرِ عمل السلف به على عمومه فالعمل به على عمومه بدعة". و"من اتباع المتشابِهات الأخذ بالمطلقات قبل النَّظَر في مُقيداتِها وبالعموماتِ من غير تَأمُّل، هل لها مُخَصِّصَات أم لا" كما ذكر ذلك الشاطبي -رحمه الله-(١).

وقال شيخنا -رحمه الله-:

"تَمسك بعضهم بالنصوصِ المطلقة والعامة في الْحض على الإكثار من الصلاة بدون تَحديد عدد معيَّن! كقوله ﷺ لربيعة بن كعب -وقد سأله مرافقته في الْجنة-: ((**فَأَعِنِّي عَلَى نفسك بكثرة السجود**))(٢).

وكحديث أبي هُرَيْرَة ﷺ: ((**كان يُرَغِّبُ في قيامِ رمضان...**)). ونحو ذلك من الأحاديث التِي تفيد بإطلاقها وعمومها مشروعية الصلاة بأي عدد شاء الْمصلِّي.

والجواب: أن هذا تَمسُّك واهٍ جدًّا، بل هي شبهة لا

---

(١) **الاعتصام** (٢٤٥/١).

(٢) **صحيح:** مسلم (٤٨٩).

تساوي حكايتها كالتي قبلها!! فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لَمْ يقيده الشارع من المطلقات، أما إذا قيد الشارع حكمًا مطلقًا بقيد فإنه يجب التقيد به، وعدم الاكتفاء بالمطلق، ولما كانت مسألتنا "صلاة التراويح" ليست من النوافل المطلقة؛ لأنَّهَا صلاة مقيدة بنصٍّ عن رسول الله ﷺ، فلا يجوز تعطيل هذا القيد تمسكًا بالمطلقات، وما مثل من يفعل ذلك إلا كمن يصلي صلاة يخالف بهَا صلاة النبي ﷺ المنقولة عنه بالأسانيد الصحيحة، يخالفها كمًّا وكيفًا متناسيًا قوله ﷺ: ((**صلوا كما رأيتموني أصلي**))[1]!.

محتجًّا بمثل تلك المطلقات! كمن يصلي -مثلاً- سُنَّة الظهر خمسًا وسُنَّة الفجر أربعًا!، وكمن يصلي بركوعين أو سجدات!، وفساد هذا لا يخفى على عاقل.

ولِهذا قال العلاَّمة الشيخ علي محفوظ في "الإبداع" (ص٢٥) بعد أن نقل من نصوص علماء المذاهب الأربعة أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السُّنَّة، وفعله بدعة مذمومة. قال: "وعلمت أن التمسك بالعمومات مع الغفلة

---

(١) صحيح: البخاري (٦٠٠٨).

عن بيان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذي نَهى الله عنه، ولو عَوَّلنا على العمومات، وصرفنا النظر عن البيان لانفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده، ولا يقف الاختراع في الدين عند حد"(١).

قلتُ: هذا كلام نفيس الإعراض عنه مزلة أقدام، ومصطفى لَمْ يصنع شيئًا، ولَمْ يأت بجديد، ثم هل تظن أن الأصل إذا ثبت في الجملة يلزم من ذلك إثباته في التفصيل؟!!! ليس الأمر كما توهَّمتَ!.

فــائدة

قد يقول قائل: إن حديث «**صلوا كما رأيتموني أُصلي**». إنما جاء في الفريضة لا النافلة. ويُعلِّل لذلك بقوله: لأن صلاة الفريضة لا يجوز فيها ما يجوز في صلاة النافلة من المخالفة في العدد والكيفية.

فكان جوابنا:

أولاً: ليس هناك دليلٌ على أن هذا الحديث خاص

---

(١) "صلاة التراويح" ص (٢٩-٣٢).

بالفريضة دون النافلة، فيبقى إذًا على عمومه.

ثانيًا: هل المحتج علينا بِهَذا يظن أننا نقول بعدم التفريق بين الفريضة والنافلة في الأحكام لعموم الحديث؟! سبحانك ربي!!.

ثم إن حديث: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**». ليس في صلاة الليل، وإنما هو في التنفل المطلق أو مطلق التنفل الذي لَمْ يرد فيه شيء.

ومن احتج علينا بحديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى**». على إطلاق العدد.

نقول له: نحن ننازعكم في أن هذا الحديث فيه إلماع -ولو من بعد- إلى ذكر العددية، فضلاً عن جواز الزيادة على العدد، وذلك لأمرين:

الأول: أن السائل إنما سأل عن الكيفية حيث قال: يا رسول الله! كيف أصلي من الليل؟ وهذا واضح من أنه سأل عن الهيئة والصفة، ولَمْ يقصد العدد.

الثاني: أن الراوي للحديث فهم نفس هذا الفهم، وهو أن السؤال والجواب كان عن الهيئة، وليس عن العدد؛ لذلك سُئل ابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: "أن يُسلِّم في كل ركعتين" والجملة

هذه من الحديث فيها فائدتان:

الأولى: إرادة الصفة لا العدد.

الثانية: بيان هذه الصفة من فصل أو وصل[(١)].

والناظر بتأمل لجوابه ﷺ: «**مثنى مثنى**». يرى أنه في الصفة دون التطرق للعدد، وإلا فما هــو جوابك عن قــوله تعالى: **﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾** [النساء: ٣]؟!. فابن عمر لَمْ يفهم من الحديث -وهو الراوي له- ما فهمته أنت من جواز الزيادة، والراوي هنا أدرى بمرويه، وفهمه لمرويه مقدم على فهم غيره.

---

(١) **فائدة:** الجمهور على أن التسليم من كل ركعتين إنما هو لبيان الأفضل، وعللوا لذلك بقولهم: إن النبي ﷺ صلى صلاة الليل بصفات متعددة.

قال ابن حجر: "ولَمْ يتعين أيضًا كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف؛ إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبًا وقضاء ما يعرض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لَمْ يواظب عليه ﷺ، ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان، وقد صح عنه ﷺ الفصل، كما صح الوصل". "فتح الباري" (٢/٥٥٦ سلفية).

وبعد جوابنا على استدلالك بأن: ((**مثنى مثنى**)). إنما هو في الصفة لا في العدد، قد تقول: فما هو قولك وقد تأكد قولنا هذا بقوله ﷺ في آخر الحديث: ((**..فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**))؟.

قلتُ:

وأنا هنا أقول: إن قوله ﷺ إنما فيه:

١- أن وقت الوتر يخرج بطلوع الفجر.

٢- أن من يُصلي صلاة الليل عليه -استحبابًا- أن لا يترك الوتر، وأنه آخرها.

٣- مشروعية الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها.

وبالنظر إلى الحديث نرى أن هذا غاية ما فيه، ثم استدلالك هذا له وجه ووجاهة، ولكن في حالة عدم وجود روايات مذكورة فيها عدد الركعات، وهذا الشرط منتفٍ هنا لحديث عائشة فانتبه!.

ثم هل بعد كل هذا لا نقول: إن فعل النبي ﷺ وهو صلاته إحدى عشرة ركعة، وملازمته لذلك، وعدم زيادته -أحيانًا

يُنقص- عليه حال نشاطه مقيد لهذه الأحاديث القولية؟!!!.

لا أظن مصطفى يقول بِهَذا، وإلا أوقع نفسه في مأزق آخر، وهو تخصيصه حمل المطلق على المقيد في الأحاديث القولية دون الفعلية فانتبه!.

شبهة والجواب عليها

قلتُ:

قد يقول قائل -وقد قيل-: نحن ننازعكم في هذا الفهم لحديث: ((**مثنى مثنى**)). وأنه ليس في الصفة، وإنما هو في العدد، وأنه مطلق لا حد له، ويعلل لذلك بقوله: لأنه جاء أن السائل كان أعرابيًّا؛ فيبعد عليه لذلك أن يعرف عدد صلاة رسول الله ﷺ بالليل.

قلتُ:

استدلالك هذا له وجه ووجاهة، كنا نود أن نُسلِّم لك به، ولكن ما هو جوابك عن الأمر الثاني، وهو فهم ابن عمر للحديث عندما سئل: ما مثنى مثنى؟ قال: "أن يسلم في كل ركعتين". ألا تراه لك مسكتًا؟!!!.

تناقضات العدوي

أولاً:

قال مصطفى (ص ١٨):

"ففي هذا الحديث -كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين-: «**أنَّ النبي ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة**». ولا يُقال: إن منها ركعتي الفجر".

ثُمَّ قال (ص٢٢): "ومن العلماء من يجمع فيقول: يدخل في الثلاث عشرة ركعة ركعتا الفجر، وهذا القول إن سلم في رواية لا يسلم في الأخرى".

قلتُ:

ومن العجيب أنه استدل بحديث عائشة عند مسلم من طرق أنَّهَا قالت: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر». ولا أدري بأيهما تريدنا أن نأخذ؟!!!.

ثانيًا:

قال مصطفى (ص١٩):

"ولا يقال أيضًا: إن منها نافلة العشاء".

ثم قال (ص٢٨): "وصحيح أن من أهل العلم من حمل الركعتين الزائدتين في هذا الحديث على ما في حديث عائشة على أنه نافلة العشاء أو نافلة الفجر كما ورد في بعض الأحاديث، ولكن هذا إن سلم لقائله في موطن من مواطن طرق الحديث لا يسلم في موطن آخر".

قلتُ:

انظر إلى هذا التناقض، ثم هل تقول برد الموطن الذي صَحَّ للذي لَمْ يصح في الحديث؟! لا أظنك!.

ثالثًا:

قال مصطفى (ص٢٥):

"إن من أراد موافقة سنة رسول الله ﷺ يلزمه أن يوافقها عددًا وصفةً، كمًّا وكيفًا"... ثم قال في الصفحة نفسها: "فإذا أردنا العمل بِهَذا الحديث، وموافقة السنة فيلزمنا أن نصلي

الإحدى عشرة ركعة كما صلاَّها رسول الله ﷺ".

ثم قال (ص٣٣): "إذا أراد الإمام ومن معه من المصلين أن يقوموا بإحدى عشرة ركعة مع نوع من التخفيف في القراءة فلهم ذلك، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وقد قال -تبارك وتعالى-: **﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾** [المزمل:٢٠]. وقال سبحانه: **﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن:١٦]. وقال -عليه الصلاة والسلام-: ((**ليصل أحدكم نشاطه**)). كما قدَّمنا، والله أعلم".

قلتُ:

بل أنت ألزمت في "ص٢٥" أنه لابد حتى يصيب أتم الهدي أن يفعلها بنفس الصفة التي فعلها الرسول ﷺ، ولا ينقص حتى في الوقت والتطويل، وألزمت بأن السنة لا تدرك إلا إذا فعلت مثلها تمامًا!، وأنت هنا تناقض نفسك، وتقول بجواز التخفيف في القراءة مع الحفاظ على العدد الوارد، وتجعله من أتم الهدي وأفضله، سبحان الله!.

انظر أخي القارئ الكريم إلى هذا التناقض !!!.

النظـرة الخامسة

قال مصطفى (ص٢٥):

"**الوجه الأول**: أن من أراد موافقة سُنَّة رسول الله ﷺ يلزمه أن يوافقها عددًا وصفةً، كمًّا وكيفًا".

قلتُ:

أولاً: ما دليلك عل وجوب هذا الإلزام؟!!!.

ثانيًا: إن الاقتصاد في السُنَّة مشروع، وأما الزيادة عليها فغير مشروع؛ لأنه استدراك عليها.

قال -عليه الصلاة السلام-: ((**اكلفوا من الأعمال ما تطيقون**)).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "اقتصاد في سُنَّة خير من اجتهاد في بدعة"[1].

---

(1) **صحيح**: الحاكم (١/١٠٣)، المروزي في "السنة" (٢٥)، الدارمي في "السنة" (٢٢٣) .

ثم ألست القائل قريبًا "ص٣٣" بخلاف ذلك؟! بل -ومن العجيب- أنك دللت على كلامك بثلاث آيات وحديث!!! فلماذا إذًا هذا التناقض؟!.

ثالثًا: أنت هكذا في جُل الرسالة تُلزم وتُجزم بأمور لا خطام لها ولا زمام إلا الأدلة العامة التي يُحسنها كل مبتدع لتحسين بدعته، ومن ثم تمشيتها، فاعلم -بارك الله فيك- أن الاستدلال بالعام في موطن الخصوص ضعيف لا يُعوّل عليه، كما ذكر أهل العلم، وجعلوه من أضعف دلالات الأدلة، ومن هذه الأمور تفضيله للزمن على السنة تفضيل بلا مستند، بل هو في جُل الرسالة يُندد عليه وكأنه بناها عليه، أو أتى بجديد لَمْ يُسبق إليه، لكن كما ذكرتُ هو بلا مستند إلاَّ العمومات في موارد الخصوص، وهذا ليس بحجة حتى نتكلف رده فضلاً عن أن يقوم له اعتبار عند المنازعة بأدلة أخرى.

النظرة السادسة

قال مصطفى (ص٢٩):

"**رابعًا**: أن رسول الله ﷺ ما نَهَى عن الزيادة على إحدى عشرة ركعة".

قلتُ:

وهو في هذا يلتقي -إن لَمْ يكن أخذه منه- مع الغماري حيث قال في رسالته "حُسن التفهم" ص١٢٤: "ترك الشيء لا يدل على منعه؛ لأنه ليس بنهي".

أولاً: قولك هذا تقعيد خطير يفتح باب البدعة على مصراعيه؛ إذ مفاده أن العبادة إذا لَمْ يُنهى عنها في نص قولي فهي جائزة كالمولد وغيره وطرد مذهبه.

ولو كنا نقول: بأن لازم المذهب لازم لأخرجناه من أهل السنة، ولكن حسنًا للظن به نقول: لعله ما انتبه لهذه الكلمة، ولازم المذهب ليس بلازم على الإطلاق.

وأقول:

إن هذا وغيره جعله يتناقض في كثير من المسائل، وأسوق

إليك أخي القارئ الكريم مثالاً من أمثلة كثيرة لا تكاد تحصى وهي: مسألة ختم التلاوة بقول: صدق الله العظيم. حيث قال: "لَمْ نقفْ على خبر واحد فيه أن النبي ﷺ ختم التلاوة بقوله: صدق الله العظيم". ثم قال عقب قوله ﷺ: صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن:١٥]. وذلك لما أقبل الحسن والحسين يمشيان ويعثران ويقومان والنبي ﷺ يخطب فنَزل ﷺ، وأخذهما وأخذ في خطبته.

قال مصطفى عقب حديث بريدة هذا: "وهذا أيضًا لا يُستفاد منه مشروعية ختم القراءة بـــ"صدق الله العظيم""(١).

ثم قال ناقضًا كلامه هذا وموافقًا لما قعَّده هو: "ومع هذا الذي ذكرناه، فلا نستطيع أن نُبَدِّع من قال: صدق الله العظيم عقب القراءة". ولو أنه عند هذا سكتَ لقلنا: أخطأ من جهة، ولكنه أخطأ من جهتين بقوله: "لاندراجها تحت أصل، بل أصول"!!!.

فأقول:

أولاً: إذا لَمْ يَرِدْ فيها خبر واحد عن النبي ﷺ، وحديث

---

(١) "مفاتيح الفقه" (١٦٤،١٦٣)

بريدة لا يعني مشروعيتها كما هو مقرر، فماذا تسمي هذا: بدعة أم سُنَّة؟!!!.

ثانيًا: إذا كان هناك أصول -وهيهات هيهات- لهذه المسألة فلماذا لَمْ تذكرها لنستفيد منها؟!!: ﴿**قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا**﴾ [الأنعام:١٤٨].

ثالثًا: ثم لماذا خالفت أنت هذه الأصول -على حَدِّ زعمك إذ لا يعلمها أحد إلا أنت، وأظنك لا تريد لأحد غيرك أن يعرفها!- فقلت بعدم وجود خبر يصح في ذلك... ما هذا؟!!! وهل الأصول عندك غير الأخبار؟!!!.

والذي نفهمه نحن: أن الشيء إما أن يكون تحت أصل فهو مشروع، وإما لا يصح خبر في التعبد به فهو بدعة، أليس كذلك؟! وإلاَّ فما هو مفهومك لمعنى كلمة أصول؟!!! وما هو مفهومك لتعريف البدعة؟!!!.

وأخيرًا: ألم أقل لك أخي القارئ الكريم: إنه يتناقض!!.

ثانيًا: إنه استدل على جواز الزيادة بأن الرسول ﷺ لَمْ ينه عنها -أي: في نص قولي-، والظاهر من كلامه أنه يحصر دلالات الألفاظ الشرعية في النص القولي فقط، ولكن كلمة نص تشمل

الأحاديث القولية والفعلية معًا، لا كما فهم هو من كلمة نص أَنَّهَا تعني لفظ الرسول وقوله فقط، لكن عليك أن تعرف أن كلمة نص تعني لفظ الحديث، ولفظ الحديث: إما أن يكون قولاً نبويًّا، أو حكاية لفعل نبوي فتنبه!!.

ثالثًا: هب أنه ﷺ ما نَهَى عن الزيادة في دليل قولي!، ألست تُقر بأن عائشة -رضي الله عنها- صادقة فيما قالت؟! وأن الرسول ﷺ لَمْ يتعبد بأكثر من الإحدى عشرة ركعة في قيام الليل؟.

إن كانت الإجابة: بلى.

قلتُ لك: عدم تعبد الرسول ﷺ بعبادة ما دليل وحجة على عدم جواز فعلها -أي العبادة المتروكة وهي الزيادة على إحدى عشرة ركعة-، فإن الأصل في العبادات أَنَّهَا توقيفية وعلينا الاتباع، وما لَمْ يكن اتباعًا كان ابتداعًا، وأصل البدع فعل ما لَمْ يفعله الرسول ﷺ تعبدًا فانتبه!.

رابعًا: بل نَهَى النبي ﷺ بفعله، والمواظبة على العدد، وعدم الزيادة عليه حال نشاطه، أليس هذا كله دليل على عدم جواز الزيادة؟!!.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

"باب العبادات والديانات والتقربات متلقاه عن الله ورسوله، فليس لأحد أن يجعل شيئًا عبادةً أو قربةً إلا بدليل شرعي"[١].

قال شيخ الإسلام الألباني -رحمه الله-:

"الأصل في العبادات أَنَّهَا لا تثبت إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ، وهذا الأصل متفق عليه بين العلماء، ولا نتصور مسلمًا عالمًا يخالف فيه، ولولا هذا الأصل لجاز لأي مسلم أن يزيد في عدد ركعات السنن بل والفرائض الثابت عددها بفعله ﷺ، واستمراره عليه بزعم أنه ﷺ لَمْ ينه عن الزيادة عليها!، وهذا بيّن ظاهر البطلان... إن الزيادة على صلاة التراويح أحرى بالمنع من الزيادة على السنن والرواتب فتذكره"[٢].

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٥/٣١).

(٢) "صلاة التراويح" (ص٢٩).

النظـــرة السابعة

استدل مصطفى على جواز الزيادة على إحدى عشرة ركعة بقوله (ص٢٩):

"النبي ﷺ كان يستغفر الله في اليوم سبعين مرة، وفي بعض الأيام مائة مرة، فهل على أحد من جناح إذا استغفر مائتي مرة، والله يقول: ﴿**اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا**﴾ [نوح:١٠].

الرسول ﷺ حج حجة واحدة، فهل على أحد من جناح إذا حج عشر حجات لله بل وخمسين حجة؟ وهو -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنَّهُمَا ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**»[١].

الرسول ﷺ اعتمر أربع عمر، فهل على أحد من جناح إذا اعتمر مائة عمرة؟!!!.

ولَمْ يرد أن الرسول ﷺ كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فهل على أحد من جناح إذا صام يومًا وأفطر يومًا؟! وقد وصف

(١) **صحيح**: الترمذي (٨١٠)، النسائي (٥/١١٥)، وابن ماجه (٢٨٨٧).

رسول الله ﷺ ذلك بأنه أحب الصيام".

قلتُ:

أولاً: هل ترى أنَّ هذه الأمثلة التي ذكرتَهَا هي في باب واحد؟!!.

بل إن كل مثال ذكرته إنما هو في باب مختلف عن الآخر، فكيف تكون هي وموضوعنا في باب واحد؟! والعجيب أنك أجبت بِهَذا الذي قررناه حيث قلت (ص٣٠): "إن هذه الأمور المذكورة قد دللتم عليها بالأدلة، وهي تندرج تحت أصل، ومسألة صلاة الليل ليست كذلك". ثم قال: "عند هذا القائل"!.

ثانيًا: أمره ﷺ بأمر ما، والحث عليه مطلقًا إنما هو تشريع قائم بذاته، سواء فعله الرسول ﷺ، أو فعل جزءاً منه، أو لَمْ يفعله.

وبالنظر إلى ما سقته أنت مع ما قدّمنا نرى أن العدد المذكور لا معنى له.

بل خذ على هذا مثالاً من كلامك وهو العمرة والحج، واستحباب العمرة في رمضان من قوله ﷺ، والمتابعة بينهما، ومع

ذلك فهو ﷺ لَمْ يعتمر في رمضان، بل اعتمر أربع عمر في غيره، وما حج إلا حجة واحدة فهل نقول: إنه ليس لنا أن نزيد على أربع عمر، وأن تكون في غير رمضان؟!!.

وكذلك لا نحج إلاَّ حجة واحدة؟!!!.

أم نقول: إن العدد هنا ليس له معنى مقصود للتشريع، وبالنظر إلى عمراته وحجته نرى أَنَّهَا راجعة لأحواله، وأن لكل عمرة من عمراته ﷺ ظروف متباينة عن الأخرى فانتبه!!!.

وما وقع مصطفى -هداه الله- في هذا إلاَّ لعدم علمه بكيفية ربط الأقوال بالأفعال في النصوص!!!.

وأرجو أن تعيد النظر -هداك الله- في دراستك لعلم الفقه وأصوله.

❁❁❁

النظـرة الثامنة

قال مصطفى (ص٣١،٣٠):

"إن هناك من النصوص العامة الواردة عن رسول الله ﷺ ما يساعدنا على أن نُصلي من الليل كيف شئنا، ونحن مأجورون على ذلك -إن شاء الله-، فمن ذلك ما يلي:

قول رسول الله ﷺ: ((**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**))(١).

قول رسول الله ﷺ: ((**ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد**))(٢).

قــول رسول الله ﷺ: ((**أعِنّي على نفسك بكثرة السجود**))(٣).

وكذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((**إنك لن تسجد**

---

(١) **صحيح**: البخاري (٩٩٠)، ومسلم(٧٤٩).

(٢) **صحيح**: البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

(٣) **صحيح**: مسلم (٤٨٩).

لله سجدة إلا رفعك الله بِهَا درجة، وحط عنك بِهَا خطيئة))[1].

والآيات التي قدّمنا ذكرها، كقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنْ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات:١٧].

وكقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان:٦٤].

وكقوله تعالى: ﴿وَمِنْ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً﴾ [الإنسان:٢٦].

قلتُ:

أولاً: ما هو ضابط الأجر عندك؟!!! وهل نحن أحرص على الأجر من النبي ﷺ؟!!!.

ثم هل نحن نتعبد لله ﷻ بأفضل مما تعبد به النبي ﷺ؟!!! ثم العمل أليست له ضوابط؟! وهي موافقة الهدي والإخلاص فيه، وما أجمل قول ابن كثير -رحمه الله- في "تفسيره" عند قول الله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾ [هود:٧].

---

(١) **صحيح:** مسلم (٤٨٨).

قال: "لَمْ يقل: أكثر عملاً، بل أحسن عملاً"(١).

ثانيًا: قد تَحَدَّثْت عن النصوص العامة في بداية المبحث (ص٢٣)، فما الداعي لتكرارها هنا مرة أخرى!!!.

أهو تسويد الصفحات؟!!.

أم إيهام القراء الكرام بأنَّهَا حجج جديدة تستكثر بِهَا؟!!.

وتقدم معنا الكلام عن حديث: ((**مثنى مثنى**)). وغاية ما فيه، وأما استدلالك ببقية الأحاديث على أن صلاة الليل لا حد لها من حيث العدد فهذا فهم خاطئ؛ إذ هي ليست في صلاة الليل، وإنما هي في التنفل المطلق، وكذلك في مطلق التنفل عمومًا بشرط أن لا يأتي فيه دليل يُقيده بعدد، كسُنَّة الجمعة القبلية، وهي غير محددة بعدد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ((**من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قُدِّر له، ثم أنصتْ حتى يفرغ من خطبته، ثم يُصلي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**))(٢).

وهذا الشرط منتفٍ هنا لحديث عائشة -رضي الله عنها-

---

(١)"تفسير ابن كثير" (٢/٤٤٨).

(٢) **صحيح**: مسلم (٨٥٧)(٢٦).

فانتبه!.

وأما ذكرك لحديث ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**». وحديث معدان بن أبي طلحة اليعمري: «**إنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بِهَا درجة، وحط عنك بِهَا خطيئة**». فإن هذا يعني: أنك تعني أمرين لا ثالث لهما:

الأول: كثرة السجدات دون صلاة.

ولا أظنك تقول بِهَذا؛ فأنت تعلم أن ذلك خارج الصلاة لا يكون إلا لعارض، كمجيء البشارة بالأمر السار من ورود نعمة أو دفع نقمة وغيرها مما هو منصوص عليه، ومنها ما يكون خارج الصلاة وداخلها كسجود التلاوة.

إذًا أنت تعني الأمر الثاني وهو:

الثاني: الكثرة تحصل بطول السجود مع كثرة عدده.

قلتُ:

وهذا ولا شك فهم خاطئ؛ إذ غاية ما فيها هو فضل الإكثار من صلوات التطوع عمومًا!!!.

ثم قال مصطفى (ص٣١):

"**سادسًا**: ألا توضع أقوال السلف الصالح -رحمهم الله تعالى- في الاعتبار، وخاصة عند من يقول: إننا على نَهجهم رافعًا شعار "**كتاب وسُنَّة بفهم سلف الأمة**"؟!!".

قلتُ:

إنه لا يخفى على كل لبيب أن المقصود بكلمتك هذه هو شيخنا أمير المؤمنين في الحديث في زماننا علاَّمة الدنيا ومحدث العصر جبل السنة الألباني ﷺ، والذي جعلته غرضًا لك، وهكذا أنت مع الشيخ -رحمه الله- دائمًا، وهذا إنْ دَلَّ على شيء فيدل على أن قلبك فيه دخن، وهذا الطعن والغمز الخفي لا يخفى علينا أن المقصود به شيخنا -رحمه الله-، وهذا يذكرني بسلفك في ذلك وهو الصابوني؛ حيث قال في رسالته "**الهدي النبوي الصحيح -ادعاءً- في صلاة التراويح**":

"ويدَّعي أنه -يقصد شيخنا- يريد إحياء سُنَّة السلف الصالح" هداكما الله.

ونصيحتي لكما -ولغيركما- أن تتحصرما قبل أن تتزببا.

النظـرة التاسعة

قال مصطفى (ص٣٢):

"**سابعًا**: وأيضًا فالقائلون بحديث عائشة -رضي الله عنها- في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة قد أخذوا بغيره في صفة هذه الإحدى عشرة ركعة؛ وذلك لأن عائشة -رضي الله عنها- وصفت هذه الصلاة بقولها: «**كان يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا**»[(١)].

وهذا يقتضي أن الأربع ركعات متصلة، وهم إنما يصلونَهَا مثنى مثنى آخذين بحديث: «**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**».

قلتُ:

أولاً: ألست القائل (ص٥): "يلاحظ أنه يلزم لتحرير المسائل جمع الوارد في كل مسألة من كتاب الله ومن سُنَّة

---

(١) **صحيح**: البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

رسول الله ﷺ، ثم التأليف بين هذه النصوص والجمع بينها جمعًا يحتوي هذه النصوص جميعًا، وينتظمها، ويوجه ما يحتاج منها إلى توجيه بطريقة مرضية".

ثم قلت (ص٦):

"وليعلم أن التوفيق بين النصوص الصحيحة والجمع بينها وإعمالها جميعًا أولى من طرح بعضها وإهماله، وادعاء نسخه، بل يتعين الجمع بينها في حالة ثُبُوتِهَا".

ثم قلت (ص٦):

"ويُستأنس بأقوال السلف الصالح -رحمهم الله تعالى-، وتحمل ما تحملوه، وهجران ما هجروه، ويلزم النظر في أحوال من تُنَزَّل عليهم الفتيا، ويُوجَّه إليهم الخطاب".

ثانيًا: وردت أحاديث صحيحة في تعدد الصفات التي صلى النبي ﷺ قيام الليل بِها، والتي ما أظنك تجهلها، والعمل بِها إنما هو عمل بالسُّنَّة واتباع للهدي، واختيارنا لصلاتِهَا مثنى مثنى لعدة أسباب:

الأول: فإنه كما وردت هذه الصفة -وهي صلاة الأربع بتسليمة واحدة- كما في حديث عائشة، فكذلك ورد عنها

صلاته ﷺ لهذه الإحدى عشرة ركعة التسليم بين كل ركعتين؛ حيث قالت -رضي الله عنها-: «**كان ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء -وهي التي يدعو الناس العتمة- إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة**»[1].

الثاني: أن هذه الصفة هي اختيار النبي ﷺ لنا؛ وذلك لما ورد: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: **مثنى مثنى**». لذا فلا تستغرب علينا اختيارنا لها، وإن كنا لا ننهى عن غيرها مما صح عنه ﷺ فانتبه!.

الثالث: وازداد هذا الوجه تأكيدًا بالآتي: "فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ فقال: أن يُسلِّم في كل ركعتين"[2].

وبعد:

ففيما ذكرنا أن هذه الصفة هي من فعله ﷺ وهو المشهور كما قال النووي، وكذلك من قوله ﷺ، وكذلك تفسير من يُنَزَّل عليهم الفتيا، ويوجَّه إليهم الخِطاب!!!.

---

(١) **صحيح**: مسلم (٧٣٦).

(٢) **صحيح**: مسلم (٧٤٩).

ماذا أنت قائل بعد هذا؟!!!.

وغاية ما في الحديث الذي ذكرته من صفة إنما هو لبيان جواز ذلك، وأما أخذنا بغيره في الصفة؛ لأننا وقافون عند السنة، لا نجاوزها إلى آرائنا!.

ثم قال مصطفى (ص٣٢):

"هل هناك إلزام بِهَذِه الإحدى عشرة ركعة، وهل حافظ عليها رسول الله ﷺ، وهل داوم عليها في عموم لياليه -صلوات الله وسلامه عليه-".

قلتُ:

نعم المواظبة على هذا العدد طيلة حياته ﷺ مع قيام المقتضى، وذلك حال نشاطه، وإلا فقد صح أنه ﷺ صلى بأقل من هذا. -وقد وجهنا صلاته بثلاث عشرة ركعة- ولكن كان ذلك لعلة أنه ﷺ أسنَّ وأخذه اللحم[1]؛ لذلك لَمْ يحافظ عليها، ولكنه ﷺ حافظ على هذا العدد، ولَمْ يزد عليه حال نشاطه مع شدة اجتهاده ﷺ.

---

(١) **صحيح**: مسلم (٧٤٦).

ثم أجاب مصطفى على سؤاله المتقدم قائلاً: "كلاًّ مَا ورد أن النبي ﷺ حافظ عليها، بل تنوعت صلواته، وتعددت ركعاته ﷺ".

قلتُ:

لا أدري هنا ما المقصود بقولك هذا، إذ كيف تجعلها صلواتَ بصيغة الجمع وهي واحدة؟!!!.

هل كلامك هنا خرج عن صلاة الليل، أو ضم غيرها معها كصلاة ركعتي الوضوء مثلاً حتى تقول: "تنوعت صلواته"؟!!!.

ثم كلامك هذا فيه رد لحديث عائشة -رضي الله عنها- التي نفت الزيادة على هـــذا العدد في رمضان وغيره -هداك الله-!!!.

❁ ❁ ❁

النظـرة العاشرة

قال مصطفى (٣٦، ٣٧) في الحاشية:

"وقد أعل البعض هذا الأثر بيزيد بن خُصيفة، وبما ورد عن أحمد في شأنه -في رواية عن أحمد- إنه منكر الحديث، وهذا القول عندي مردود لأمور...".

ثم ساق بحثًا طويلاً، دَلّسَ فيه على القراء، مُوهمًا إياهم أن الألباني ضعّف الحديث بيزيد بن خُصيفة، ثم ساق فصلاً كاملاً من أقوال الأئمة في توثيقه، فيظن القراء الكرام أن الألباني أخطأ، فمن هو بجوار أحمد وغيره من سواري هذا العلم؛ لذلك يُقدَّم قولهم على قوله؛ فيصح الحديث!!!.

وهذا كله تدليس وإيهام منك، فإن الألباني لَمْ يُضعِّف يزيد، بل يوثقه، ويصحح حديثه كما في صحيح السنن، وهو هنا -رحمه الله- لَمْ يُضعِّف الحديث بيزيد، بل ضعف الحديث بمخالفة يزيد، وفَرْقٌ بين العبارتين اعرفه إن كنت لا تعرفه، فيزيد

"ثقة"[١]، ومحمد بن يوسف"ثقة ثبت"[٢].

ولذلك قال شيخنا -رحمه الله-:

"فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض كما لا يخفى على الخبير بِهذا العلم الشريف[٣]".

فيزيد عند الألباني ثقة[٤] كما في صحيح السنن، لكن الثقة إذا خالف من هو أوثق منه فهو الشاذ؛ فَيُرد لمخالفته، لا لضعف فيه فاعرف هذا جيدًا وتنبه له -يرحمك الله-، وهناك مرجحات أخرى ذكرها شيخنا -رحمه الله-[٥]، وكان عليك أن تورد الحجة واضحة، ثم تردها -إن كان عندك رد-، وتثبت لنا عدم الشذوذ بإيرادك متابع ليزيد، لا تثبت لنا توثيقًا ليزيد، بعد هذا لا أدري لماذا أوهمت القراء خلاف ذلك؟!!!.

ولا أقول هنا إلا أنك فررت من مقارعة الحجة بالحجة، بل بالشبهة قارعتها.

---

(١) "التقريب" (٢/٣٦٧).
(٢) "التقريب" (٢/٢٢١).
(٣) "صلاة التراويح" (ص٥٠).
(٤)"صلاة التراويح" (ص٤٩).
(٥) "صلاة التراويح" (ص٤٩-٥١).

النظـرة الحادية عشرة

قال مصطفى (ص٣٨) بعد أن ساق أثر يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: "كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة، وإن كانوا ليقرؤن بالمئين من القرآن". صحيح.

خامسًا: إن لحديث يزيد بن خصيفة شواهد متعددة".

قلتُ: ولي مع كلامه هذا وقفتان:

الأولى: إن كان صحيحًا عندك فلم توجد له شاهد؟!! والاعتبار بالمتابعات والشواهد إنما يصير الأئمة لها عند ضعف السند، وأيضًا الشاذ لا يتقوى بكَثرة الشواهد؛ لأن الضعف سببه المخالفة للأوثق، فتيقن المخالفة دليل على تيقن الضعف، وأن الراوي وَهِمَ في هذه الرواية المخالفة؛ فلا يتقوى بالشواهد الخارجة، بل لا بد له من متابع زميل له عن شيخه، وهذا كله تدليس منك في عدم عرض حُجة الشيخ في تضعيف حديث يزيد بالمخالفة، ألا فليهني قراءك مبلغ علمك بالأثر!!!.

الثانية: قال: "إن لحديث يزيد بن خصيفة شواهد متعددة، وقد صححه عدد من أهل العلم، وتلقوه بالقبول منهم النووي".

قلتُ:

وكذلك ضعّفه عدد آخر من أهل العلم، وتلقوه بالرد، فلماذا أخفيت هذا على قرائك، والبحث هنا قائم من أجله؟.

فائدة:

ولا يقال: إنَّهَا زيادة ثقة فتقبل.

والجواب على ذلك أدعه للحافظ ابن حجر حيث قال:

"واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذًّا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين -كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم- اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف

عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"[١].

قلتُ:

وزيادة الثقة يكون فيها زيادة علم لا مخالفة فانتبه.

ثم قال (ص٤١):

"روى عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٦١): عن الأسلمي، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذُباب[٢]، عن السائب بن يزيد قال: "كنا ننصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر، وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة". إسناده ضعيف جدًّا.

ثم قال في الحاشية: "في إسناده الأسلمي -وهو: إبراهيم بن

---

(١) "نزهة النظر" (ص٣٠).

(٢) **تنبيه:** ذكر مصطفى "ذياب" كذا بالمثناة التحتانية، والصواب بالموحدة وهو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدَّوسي المدني.

قال شيخنا -رحمه الله-: "ابن أبي ذباب فيه ضعف من قبل حفظه، فمثله لا يحتج بروايته لاسيما عند مخالفته للثقة الثبت محمد بن يوسف". "صلاة التراويح" (ص٥٢).

محمد بن أبي يحيى الأسلمي- وهو متروك، ونحن لا نعتد بِهَذا الشاهد على الإطلاق".

قلتُ:

إذا كنت لا تعتد به فلماذا أوردته؟!!.

لا أظن الأمر إلا تكثرًا بالحجج الواهية وتسويدًا للصفحات، وتغريرًا بالعامة، حتى يظن القارئ أنك أتيت بجديد ولا جديد!!!.

النظـرة الثانية عشرة

قال مصطفى (ص٣٨، ٣٩):

"شاهد لرواية عشرين ركعة: وعن مالك، عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة"(١). منقطع.

قال النووي -رحمه الله-(٢):

"رواه البيهقي، ولكنه مرسل، فإن يزيد بن رومان لَمْ يدرك عُمر".

قال شيخنا -رحمه الله-(٣):

"فهذه الرواية ضعيفة لانقطاعها بين ابن رومان وعمر، فلا حجة فيها، لاسيما وهي مخالفة للرواية الصحيحة عن عمر في أمره بالإحدى عشرة ركعة".

---

(١) "الموطأ" (١/١١٥)، الفريابي في "الصيام" (١٧٩)، البيهقي في "الكبرى" (٢/٤٩٦).

(٢) "المجموع" (٤/٣٣).

(٣) "صلاة التراويح" (ص٥٤).

ثم قال مصطفى (ص٣٩):

"شاهد آخر لرواية عشرين ركعة:

وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٩٣): حدثنا وكيع: عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد: "أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بِهِم عشرين ركعة".مرسل.

ثم قال مُعَلِّقًا: "يحيى بن سعيد –وهو: الأنصاري- لَمْ يدرك عمر، لكنه يصلح شاهدًا لما قبله".

قال شيخنا –رحمه الله-[1]:

"فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج به، ومع هذا هو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر ﵁: أنه أمر أُبي ابن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة،... وأيضًا مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الصحيح".

ثم قال مصطفى (ص٣٩):

"شاهد ثالث لرواية العشرين ركعة:

وروى عبد الرزاق في المصنف (٤/٢٦٠) (أثر:٧٧٣٠):

---

(١) "صلاة التراويح" (ص٥٤، ٥٥).

عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب ابن يزيد: "أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة، ويقرؤون بالمئين، وينصرفون عند فروع الفجر". فقال: إسناده صحيح.

ثم قال في الحاشية:

"وهذا الأثر يُعكر على أثر مالك عن محمد بن يوسف الذي ذكرناه، والذي فيه: أن عمر أمر أُبيًّا وتميمًا أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة".

قال شيخنا -رحمه الله-:

"ولا يجوز أن تعارض هذه الرواية الصحيحة بما رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف بلفظ: "إحدى وعشرين". لظهور خطأ هذا اللفظ من وجهين:

الأول: مخالفته لرواية الثقة المتقدمة بلفظ: "إحدى عشرة".

الثاني: أن عبد الرزاق قد تفرد بروايته على هذا اللفظ، فإن سلم مِمَّن بينه وبين محمد بن يوسف، فالعلة منه -أعني: عبد الرزاق-؛ لأنه وإن كان ثقة حافظًا ومصنفًا مشهورًا فقد كان عمي في آخر عمره فتغير كما قال الحافظ في "التقريب"؛ ولهذا

أورده الحافظ أبو عمر ابن الصلاح في "من خلط في آخر عمره" فقال في "مقدمة علوم الحديث" (ص٤٠٧): "ذكر أحمد بن حنبل أنه عمي في آخر عمره، فكان يلقن فيتلقن، فسماع من سمع منه بعد ما عمي لا شيء، قال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بآخره".

وقال في مقدمة الفصل المذكور (ص٣٩١): "والحكم فيهم -يعني المختلطين-: أنه يُقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يُقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أُشكل أمره، فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده".

قلت "القائل: الشيخ ناصر -**رحمه الله**-": وهذا الأثر من القسم الثالث أي لا يدرى حدَّث به قبل الاختلاط أو بعده فلا يقبل، وهذا لو سلم من الشذوذ والمخالفة، فكيف يقبل معها؟![(١)]".

ثم قال مصطفى (ص٤٠):

"شاهد رابع لرواية العشرين ركعة: قال ابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٣/٢): حدثنا حميد بن عبد الرحمن: عن الحسن،

---

(١) "صلاة التراويح" ص(٤٨، ٤٩).

عن عبد العزيز بن رفيع قال: "كان أُبَيّ بن كعب يُصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث".

ثم قال: صحيح مرسل. وعلق في الحاشية قائلاً: فلا أعلم لعبد العزيز بن رفيع رواية عن أُبَيّ بن كعب ﷺ، ورواياته إنما هي عن من دون أُبي ﷺ".

قال شيخنا -رحمه الله-:

"ولكنه منقطع بين عبد العزيز هذا وأُبي، فإن بين وفاتيهما نحو مائة سنة أو أكثر؛ ولهذا قال العلامة النيموي الهندي: "عبد العزيز بن رفيع لَمْ يدرك أُبي بن كعب". نقله المباركفوري ثم عقب عليه بقوله (٢/٧٥): "الأمر كما قال النيموي، فأثر أُبي بن كعب هذا منقطع، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن عمر ﷺ: أنه أمر أُبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وأيضًا هو مخالف لما ثبت عن أُبي بن كعب أنه صلى في رمضان بنسوة في داره ثمان ركعات وأوتر"[(١)].

وقال شيخنا -رحمه الله-:

"هذه الروايات لا يقوي بعضها بعضًا لكثرتِهَا.. وأثبتنا

---

(١) "صلاة التراويح" ص٦٨

فيما تقدم أن رواية مالك عن محمد بن يوسف الثقة الثبت عن السائب بالإحدى عشرة ركعة هي الصحيحة، وأن من خالف مالكًا فقد أخطأ، وكذلك من خالف محمد بن يوسف، وهما ابن خصيفة وابن أبي ذباب فروايتهما شاذة... ثم إن رواية يزيد بن رومان ويحيى بن سعيد الأنصاري المنقطعتين لا يجوز أن يُقال: إن إحداهما تُقوي الأُخرى؛ لأن الشرط في ذلك أن يكون كل من الذين أرسلاها غير شيوخ الآخر، وهذا لَمْ يثبت هنا"[1].

❁ ❁ ❁

(١) صلاة التراويح" (ص٥٦- ٥٨).

عدم فهمه لمراد العلماء في مصنفاتِهم

قال مصطفى (ص٤٢):

"الحاصل من أفعال الناس في زمن أمير المؤمنين عمر ﷺ".

قال:

"مما سبق يتضح لنا أنه قد صح من أفعال الناس على زمن أمير المؤمنين عمر ﷺ أَنَّهُم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة وصح أَنَّهُم كانوا يقومون أيضًا بثلاث وعشرين، فكيف نوفق بين هذا وذاك؟!! لا إشكال في التوفيق بين هذا وذاك بأن يحمل الأمر على تعدد الحالات، فأحيانًا كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، وأحيانًا كانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة".

وإلى هذا جنح البيهقي وغيره من أهل العلم.

قال البيهقي عقب إخراجه هذه الروايات: ويمكن الجمع بين الروايتين، فإنَّهُم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث".

قلتُ:

أولاً: مما سبق يتضح لنا أنه لَمْ تصح الروايات عن عمر بالعشرين، وإنما صح الوارد بإحدى عشرة عنه ﷺ، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ كما صح بذلك الخبر، وما لَمْ يصح فيُهمل؛ إذ كيف نجمع بين ثابت صحيح ووارد ضعيف؟!!!.

ثانيًا: ذِكْرُ البيهقي هذا الكلام ليس تصحيحًا للرواية بل على عادته في عرض المسائل من ذكر للروايات، ومنها ما يُضعّفها هو -رحمه الله- ولو جُمعت لصارت في جزء لطيف، ومع ذلك يعاملها بالقواعد الفقهية من جمع وترجيح، وليس جمعه تصحيحًا لها عنده، فإذا كنت لا تعرف منهج البيهقي في كتابه ومراده منه فاعرفه ولا تتسرع!!! هداك الله.

ثالثًا: هل أمر عمر الموافق لهدي النبي ﷺ يستوي مع أثر كان الناس في زمان عمر على فرض صحته؟!! و لم يصح.

رابعًا: لو أن عمر أمرهم بالعشرين -ولم يصح- أيهما أحق بالإتباع، ومن كلامك نُدينك حيث قلت في رسالتك.

"أسئلة وأجوبة" ص(٨٧-٨٩):

"أما ما ورد من حديث رسول الله ﷺ: ((**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**)). فواضح من قوله ﷺ: ((**عليها**)). أَنَّهَا سُنَّة واحدة، وهي التي وافق فيها الخلفاء رسول الله ﷺ، ثم إننا نلفت النظر إلى أن الصحابة -رضوان الله عليهم- لَمْ تُكتب لهم العصمة، بل كل منهم يُصيب ويُخطئ، وما قال الله في حق أحد منهم. ﴿**مَا يَنطِقُ عَنْ الْهَوَى**﴾. ولا قال أحد من الصحابة لصحابي آخر: إنني حجة فاتبعني. فليتق الله أقوام بدَّلوا الحقائق، ونَزَّلوا صحابة رسول الله ﷺ منْزلة رسول الله، وجعلوا حقوق نبي الله ﷺ لأصحابه، فلا ينبغي أن نجعل كلام الصحابي في منْزلة كلام رسول الله ﷺ".

قلتُ:

أرجو أن تُمعن النظر فيما سطَّرت قديمًا مع ما ذكرت قريبًا!! فأنت قديمًا أصَّلت اتفاقًا، وهنا خالفت تطبيقًا!! لماذا؟!.

النظرة الثالثة عشر

قال مصطفى (ص٤٢):

"وأود أن أذكر قول الحافظ ابن حجر -رحمه الله-، وما نقله عن الأئمة في هذا الباب حتى يعلم شخص أن في الأمر سعة".

قلت:

كلام الحافظ في نِهَايته إشعار بترجيح الثلاث عشرة ركعة: "قال ابن إسحاق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك، وهو موافق لحديث عائشة -رضي الله عنها- في صلاة النبي ﷺ من الليل، والله أعلم".

فتأمل ذلك جيدًا، وإن أبيت فالأصل أنَّ الحافظ -رحمه الله- وغيره ليس بحجة إنما الحجة في الأثر.

قال عبد الله بن المبارك: "**ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخُذ من الرأي ما يُفسِّر لك الحديث**".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "**إن أقوال العلماء يُحتجُّ لها بالأدلة الشرعية، لا يُحتجُّ بِهَا على الأدلة الشرعية**".

مناقشة المخالفين لنا في هذه المسألة

- نقول للمخالفين لنا في هذه المسألة: أنتم أمام خيارين إما أن تعدوا قيام الليل من النفل المطلق أو من النفل المقيد ولا خيار ثالث لكم:

١- فإن قلتم هي من النفل المطلق، قال ابن حجر الهيتمي: "والفرق بين النفلِ المطلق وبين غيره أن: الشارع لَمْ يجعل له عددًا، وفوضه إلى خيرة المتعبد"[١].

قلتُ:

النفل المطلق يحرم تقييده، وتقييده بعدد معين بدعة "لأن ما أطلقه الشارع يُعمل بِمُطلق مسماه ووجوده، ولا يجوز تقديره وتحديده"[٢]. فكما يحرم إطلاق ما قيد، فكذلك يحرم تقييد ما أطلق، فالمواظبة على ثلاث وعشرين بدعة من هذا الوجه، مثاله: أهل العلم نصُّوا على أن سُنَّة الجمعة القبلية نفل مطلق، فمن قيدها بعدد كانت بدعة. وهذه كتلك.

---

(١) "الفتاوى الفقهية الكبرى" (١/١٩٣).

(٢) "الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية" ص(٧٣) للبَعْلي.

٢- أما إن قلتم هي من النفل المقيد.

قلتُ:

النفل المقيد لا تجوز الزيادة عليه في العبادات، ومثاله السنَّة الراتبة، فإنَّهَا نفل مقيد فلا يجوز الزيادة على ما قيده الشارع، مثاله سُنَّة العشاء الراتبة ركعتان، فهل لك أنِ تزيد فيها فتصليها ثلاثًا؟!.

الجواب: لا.

قلنا لك: لماذا؟ لكان جوابك: لأن الشارع قيده بعدد، وعن عبد الرحمن بن حرملة: "أن سعيد بن المسيب نظر إلى رجل صلى بعد النداء من صلاة الصبح، فأكثر الصلاة فحصبه، ثم قال: إذا لَمْ يكن أحدكم يعلم فليسأل، إنه لا صلاة بعد النداء إلا ركعتين، قال: فانصرف فقال: يا أبا محمد! أتخشى أن يعذبني الله بكثرة الصلاة؟! قال: بل أخشى أن يعذبك بترك السنة". وعند عبد الرزاق: قال: "لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة"(١).

---

(١) رواه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٣٨١/١)، وعبدالرزاق في المصنف" (أثر رقم /٤٧٥٥)، والدارمي (١١٦/١)، وابن نصر ص (٨٤) بسند حسن.

قلتُ: فكذلك التراويح! إن قلتم هي نفل مقيد.

قلنا لكم: إذًا لا تشرع الزيادة على ما ورد عن الرسول ﷺ فيها وهو إحدى عشرة ركعة، وأنتم أنفسكم تجيزون الزيادة عليها في العشر الأواخر، فما الداعي لهذا الاضطراب؟ فلاَ أنتم بالذين قالوا: هي نفل مطلق. ولا أنتم بالذين قالوا: هي نفل. مقيد فسبحانك ربي!.

ومن استدل علينا بأن السلف أطلقوا العدد، ولَمْ يقيدوه.

قلنا: على فرض جوازه -وليس كذلك- أليس هذا دليلاً على بدعية التزام ثلاث وعشرين ركعة؛ لأنه التزام في عبادة لَمْ يرد في الشرع التزامها؟!!.

تنبيه:

قد يقول قائل: أنا أصلي إحدى عشرة ركعة بنية قيام الليل، والأخرى بنية نفل مطلق.

قلنا: هذه صفة وهيئة في العبادة لَمْ ترد عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة، فهل يُعقل أن هذه العبادة تركها الرسول ﷺ مع شدة اجتهاده -كما لا يخفى- و لم يُنبه الأمة إليها؟!!!.

فأي عبادة لَمْ يفعلها الرسول ﷺ فهي بدعة، ولأن هذه الهيئة بالتفريق لَمْ ترد عن الرسول ﷺ، ولو كانت خيرًا لفعلها ﷺ، ونقلتها عائشة لنا.

شبهة والجواب عليها

قالوا: ما تقولون في أثر عطاء عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٣/٢):

حدثنا ابن نمير: عن عبدالملك، عن عطاء قال: ((أدركت الناس وهم يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة بالوتر)) وهو صحيح، وعطاء أدرك جماعة من الصحابة.

قلتُ:

الأثر فيه ((أدركت الناس)). وليس هذا واضحًا في الدلالة؛ لأمور عدة منها:

١- لَمْ يقل: أدركت أصحاب محمد ﷺ وهم يصلون ثلاثًا وعشرين -أي: لَمْ يسند الفعل عنهم-.

٢- إدراك الشيء لا يدل على جوازه.

٣- يُحتمل أن الصحابة أنكروا.

٤- الأمر في العبادات على ما كان في الصدر الأول،

وعطاء متأخر وإن أدرك جماعة من الصحابة.

٥- ثم هل تستطيعون أن تُثْبِتُوا لنا الزيادة على إحدى عشرة ركعة في الصدر الأول من طرق صحيحة؟! فأقل ما يُقال في أثر عطاء: أنه يسقط به الاستدلال؛ لأنه تطرق إليه الاحتمال.

❁ ❁ ❁

شبهة أخرى والجواب عليها

قالوا: ما تقولون في قول مالك: "هذا ما أدركتُ الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لَمْ تزل الناس عليه".

وقوله: "وهذا العمل بالمدينة قبل الْحَرَّة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم".

وقوله فيما نقله عنه ابن قدامة في "المغني" (٢/١٦٧): "وقال مالك ستة وثلاثون، وزعم أنه الأمر القديم، وتعلق بفعل أهل المدينة".

وقول الشافعي فيما نقله عنه ابن نصر المروزي في "قيام رمضان": "رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعًا وثلاثين ركعة".

قلتُ:

عمل أهل المدينة ليس بحجة.

قال ابن القيم: "والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ لاتدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائنًا من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أمورًا استمر عليها العمل، ولَمْ يُلتفت

إلى استمراره[١].

قال ابن حزم: "والواجب إذا اختلف الناس أو نازع واحد في مسألة ما أن يرجع إلى القرآن وسُنَّة رسول الله ﷺ لا إلى شيء غيرهما، ولا يجوز الرجوع إلى عمل أهل المدينة ولا غيرهم"[٢].

قلتُ:

وهناك نُقُول كثيرة غير هذه في عدم حجية عمل أهل المدينة أو غيرهم للشاطبي وغيره أعرضت عنها؛ فما ذُكِر فيه كفاية لمن أراد الهداية.

---

(١) "زاد المعاد" (٢٥٣/١)

(٢) "المحلى" (٥٥/١).

النظـرة الرابعة عشر

قال مصطفى (ص٥٣):

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: كما أن نفس قيام رمضان لَمْ يُوقِّت النبي ﷺ فيه عددًا معينًا، بل كان هو ﷺ لايزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أُبي بن كعب كان يصلي بِهِم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث...".

قلتُ: وفيه نقاط:

الأولى: كيف لَمْ يوقت النبي ﷺ فيه عددًا معينًا، وهو ﷺ لَمْ يزد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة؟! .

الثانية: ألا يعد هذا توقيتًا! أم أنه لابد من نص قولي في التوقيت؟!! .

الثالثة: وهذا هو سبب ترجيح شيخ الإسلام لهذا القول، وهو اعتقاد صحة أثر عمر، ولو لَمْ يصح عنده لما قال ما قال، فالعذر له -رحمه الله- أنه ما اطلع على علة أثر العشرين عن

عمر.

ومما يؤكد قولنا هذا كلام شيخ الإسلام الذي نقله مصطفى عنه (ص٥٥): "فإنه قد ثبت أن أُبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان، ويوتر بثلاث".

قلتُ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكان ﷺ يقوم من الليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة"[1].

وعلينا أن نرجع إلى الأصل وهو أن الحجة في الأثر الصحيح من السلف؛ ولذلك نحن لا نتكلف في إيجاد قول لإمام يوافقنا، ذلك مع عظيم إجلالنا وكبير احترامنا لشيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه.

الرابعة: نقل مصطفى (ص٥٤) عن شيخ الإسلام قوله: "ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ، لا يُزاد فيه، ولا يُنقص منه فقد أخطأ".

---

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٨١/٢٢).

قلتُ:

هذا فيه تعميم، فأما الزيادة فيه فلا، وأما أن يُنقص منه فنعم لقيام الدليل بذلك، ولعل مصطفى لَمْ ينتبه لهذا، فلم يُعلّق على كلام شيخ الإسلام بالنقص دون الزيادة؛ إذ هو أيضًا يقول بِهَا!.

ثُمَّ وقفت على نص لشيخ الإسلام ابن تيمية فيه مفاجأة لمصطفى ومن قال بقوله:

قال شيخ الإسلام في "الاقتضاء"(١):

"**فالعبادات ثلاثة**: منها ما هو مستحب بخصوصه، كالنفل المقيد من ركعتي الفجر وقيام رمضان ونحو ذلك، وهذا منه المؤقت كقيام الليل، ومنها المقيد بسبب، كصلاة الاستسقاء، وصلاة الآيات، ثم قد يكون مقدرًا في الشريعة بعدد كالوتر، وقد يكون مطلقًا مع فضل الوقت كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة".

قلتُ:

أين هذا من كلامه -رحمه الله- المتقدم؟ وأين هذا من

---

(١) ص (٢٧٨).

قولك أيضًا (ص٦٠): "مع كونهَا -صلاة الليل- نفلاً مطلقًا شهدت لاستحبابه النصوص، وحَثَّتْ عليه الأصول"؟!!!.

***

شبهة والجواب عليها

وتتلخص في سؤالين:

الأول: إذًا ما هو السبب الحقيقي في اختلاف العلماء في عدد ركعات التراويح؟

الثاني: هل يُجعل الخلاف حجة في الجواز؟

فأما الإجابة على السؤال الأول فأدعها لشيخنا -رحمه الله- حيث قال:

"**فنقول:** الذي يبدو لنا في ذلك أمران لا ثالث لهما:

الأول: وهو الأقوى والأكثر: عدم الاطلاع على هذا النص الوارد في العدد، فمن لَمْ يبلغه ذلك فهو معذور في عدم العمل به...

الثاني: أنَّهُم فهموا النص فهمًا لا يلزمهم الوقوف عنده وعدم الزيادة عليه لوجه من وجوه التأويل التي قد تعرض لبعض العلماء، بغض النظر عن كونه خطأً أو صوابًا"(١).

---

(١) "صلاة التراويح" ص(٣٤).

وأما الإجابة على السؤال الثاني فأدعها للإمام الشاطبي - رحمه الله- حيث قال:

"ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظرًا آخر، بل في غير ذلك، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيُقال: لَمْ تمنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز، لمجرد كونِهَا مختلفًا فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدًا، وما ليس بحجةٍ حجةً"(١).

وقال الإمام الخطابي في "أعلام السنن":

"ليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الاقتضاء":

"لايجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولاً أو عملاً قد علم

(١) "الموافقات" (٤/١٤١).
(٢) "أعلام السنن" (٣/٢٩٢).

الصواب خلافه"[١].

وقال الإمام ابن مفلح في "الآداب الشرعية":

"ينبغي أن يُعرف أن كثيرًا من الأمور يفعل فيها كثير من الناس خلاف الأمر الشرعي، ويشتهر ذلك بينهم، ويقتدي كثير من الناس بِهِم في فعلهم، والذي يتعين على العارف مخالفتهم في ذلك قولاً وفعلاً، ولا يثبطه عن ذلك وحدته وقلة الرفيق"[٢].

قلت:

ومن قال نمشي هنا على قاعدة "مراعاة الخلاف".

قلنا: فيه نظر كبير؛ لأن المخالف هنا خالف سُنَّة صحيحة فانتبه.

---

(١) "الاقتضاء" ص(٢٦٨).

(٢) "الآداب الشرعية" (٢٦٣/١).

النظــرة الخامسة عشر والأخيرة

قال مصطفى (ص٥٨):

"هل حظيتم معشر الأخوة -بارك الله فيكم- بحديث رسول الله ﷺ: ((**من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**))؟؟!!.

قلتُ:

إن كلامك هذا مع قولك المتقدم في الصفحة نفسها: "وينصرفون بعد صلاة عشر ركعات". يعني: أنك تقول باشتراط انصراف المأموم مع إمامه، ولا يخفى ما في هذا الفهم! وغاية ما في الحديث -بارك الله فيك- هو صلاة المأموم خلف الإمام حتى ينصرف عن شفع كان أو وتر.

ثم قال أيضًا (ص٥٨) مستنكرًا: "هل قمتم أحب القيام إلى الله الذي هو قيام داود عليه السلام "ثلث الليل"؟؟!!.

قلتُ:

سبحان الله!! وهل قام من صلى ثلاث وعشرين ركعة

كاملة في الحرم ثلث الليل؟؟!! بل إنَّهُم ينهونَهَا في ساعة، فَلِم لَمْ تورد السؤال على نفسك أولاً؟؟!!.

ثم قال (ص٥٩): "هل امتثلتم نصيحة رسول الله ﷺ: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**».

قلت:

نعم وفق السنة "**اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة**" مع ما تقدم من ردنا فهمه لهذا الحديث.

ثم قال (ص٥٩): "هل فهمتم قول رسول الله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**»؟؟!!.

قلت:

الذي فهمته أنت خلاف فهم الصحابة كما ورد عن ابن عمر، فهل فهمك حجة أمام فهم ابن عمر، وهو الراوي للحديث؟؟!! وقد تقدم معنا رد فهمه لهذا الحديث.

ثم قال (ص٦٠): "فالحمد لله لنا أئمة سبقونا بإحسان لا يكاد الحصر يأتي عليهم".

قلت:

هل هذه هي سلفيتك؟!! التقليد!! أما السلفية عندنا فهي

ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه في الفهم والعبادة والعمل، فلما لَمْ يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته شيء من هذا العمل علمنا يقينًا أنه لَمْ يشرع فتركناه.

فإن قلت لي: من سلفك على هذا القول؟.

قلت لك: رسول الله ﷺ وصحابته، وهاأنذا أرد السؤال إليك وأقول: أما أنتم فمن سلفكم؟! لا أظنك تجيب بغير قولك: الرجال؟.

إذًا فحسبكمو هذا التفاوت بيننا!!!.

قال الأوزاعي:

"**عليك بآثار السلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك**".

❁ ❁ ❁

الخاتمـــة

إن قلتَ لي في نِهاية هذا المبحث: كيف تخالف كل هؤلاء الأئمة المذكورين من (ص٤٦-٥٧)؟

قلت:

إنَّهُم -رحمهم الله- جميعًا على جلالة قدرهم وعظم منْزلتهم ليسوا بحجة، إنما الحجة في الأثر وفهم الصحابة له، ألا ترى معي أن شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه لا يرى هؤلاء كلهم حجة، وانظر فتواه في عدم اشتراط المحلل في السباق، فإنه بفتواه هذه خالف جماهير الأمة من سعيد بن المسيب إلى عصره، كلهم قالوا بحرمة السباق بدون محلل. فخالفهم كلهم، وتفرد برد أقوالهم، بل بالغ في ذلك، والذين ردوا عليه شغبوا عليه بمثل ما تشغب به علينا أنت الآن، ومع ذلك أصر على رأيه، بل سُجن تلميذه لهذه الفتوى.

ونصيحتي لك: أن تعيد النظر فيما أنت عليه عامةً.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب

أبو اليمين المنصوري

فهرس الموضـــوعات